

وسائل الشيعة

[355] أ - أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد (1) تقدر أن تنفضه وتتميم به. (3853) 8 - قال: وفي رواية أخرى، صعيد طيب وماء طهور. ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله (1). (3854) 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتييم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حماد بن عيسى (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (3). أقول: هذا محمول على أنه يتييم من غبار ثوب ونحوه كما مر، وليس بظاهر في أنه يتييم بالثلج. _____ (1) في التهذيب والاستبصار: ولا لبد. (هامش المخطوط). 8 - الكافي 3: 67 / 1. (1) التهذيب 1: 189 / 543، والاستبصار 1: 156 / 537. 9 - الكافي 3: 67 / 1، يأتي نحوه عن كتاب المقنع في الحديث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب. (1) المحاسن: 372 / 143. (2) مستطرفات السرائر: 107 / 54. (3) التهذيب 1: 191 / 553، والاستبصار 1: 158 / 554. (*)